وبا تجنب على التعقب المتصف ثم قال الفاضل المذكور
والحق عندي ان المساواة بينهما بحسب الواقع مسلم ولا يدل ذلك
على ان شيأ من الايجاب لا يتبدى وجود الموضوع بيان ذلك
انه لا دليل برهاني على ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر
اذ ما من مفهوم الا ويصح لنا ان نحكم عليه بحكم ايجابي صادق
وذلك يدل على وجوده في نفس الامر فاذا صدقت الحملية
صدقت الموجبة التي محمولها سلب ذلك المحمول بالبيان
المنقول آنفا وليس لك مبنيا على ان ملاك الموجبة لا يقتضي
وجود الموضوع كما توهم بل على ان الوجود الذي
يقتضيه ذلك الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات
متشاركة في ذلك الوجود بهذا المعنى وفرق ظاهر بين
وجود الاول انه لا صحة لمقدمة قائلة ما من مفهوم الا ويصح
ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق لان من المفهومات ما لا يصح ان يحمل
فليوجد فيه الا ان يحكم عليه بحكم ايجابي وقد حققنا في الفرق
بين المسئلة في مواضع من كتبنا انتهى ان موجب
تلك المقدمة ليس الا كون سلب الموجود في الذهن والموجود
في نفس الامر عموم من وجه اذ ليس كون الكل ماله وجود في الذهن

وجوده في نفس الامر وهذا خلاف ما عليه الجمهور والفاضل المذكور ايضا
غير مخالف لهم فيه الثالث ان اراد بالمفهوم ما يقابل
الما صدق فسلمنا ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر
ولكنه لا يجدي اذ لا يلزم من وجود جميع المفهومات وجود
ما صدق عليه كل مفهوم فيه فيجوز ان لا يوجد بعض ما صدق
عليه بعض المفهومات فيه ويكون ذلك البعض ما وقع الافتراق
بين القضيتين المذكورتين وان اراد به ما يعم الكل
على ان يكون مفهوم ما من شانه ان لم يكن معلوما ولو بوجه ما
فلم ان جميع المفهومات بهذا المعنى موجودة في نفس الامر
فان من الما صدقات الفرضية ما لا وجود له في نفس الامر
بل لا امكان لان يوجد فيه كالذي تقتضي ذاته وجوده
وعدمه معا واما قلنا لا يكون وجوده فيه ضرورة
ان وجوده فيه يستلزم اجتماع النقيضين في الواقع
والتلازم بطل فكذا الملزوم فان قلت اذا لم يكن وجوده
في نفس الامر فكيف يصدق الحكم عليه قلنا ما صدق الحكم
الحملية والذي نؤل اليه فلا اشكال فيه واما صدق الحكم
الايجابي الذي لا يؤل الى الحكم الحملية فمبنوع في موضع المنع قال